

لازم ووجرت عن النسا، ما ذكره العزق وذكرت انه استأجرت بحال الصفر هل تصرف
ويصرف للزوج امسأكت: من زوجت على ان يكون لها زوجة ما فطنته في الصلح مع ابنة
على نصف الصراف وحضر ذلك شهود بما كانت في الكريما، ففت بنها مشامنة فهل
الزوجة منجبة عليه على العقب الاول والثانية ووزم زوج بقر اذنت مع العقب
في خصمها مع قبل النسا، وبعد العقب عليه في النكاح ان الزوج وعمر المرأة: عرف فاس
وما باها انشأه البكاه كل انشأه العزاق في الخيار وغير خلافه لا عيب المرأة
اذا روت به قبل العقب فلا صراف: اذا كان العقب بالزوج معاً: اذا لم يجعل
للنبا قيمة عن العقب واكتفى بحصص بعد ذلك: ان خيار الزوج للزوجة بما منومات
فهل لها قيمته بوجع النسا، او اتمتة، وفيه الايضع الا اذا جعل النكاح ليلية النسا،
وهي محصولة ومات الزوج قبل الدخول 22 ما دسر النكاح لصرافة موت فيه احد
الزوج 33 اذا لم يزوج احد النكاح في حق الزوج لا يجوز العقب على ان يزوج ليلية النسا،
لان محمول الا ان يكون وقت النسا معلوماً: هل يجوز للرجل ان ينسب على المرأة وهو لا يعرف
الابن بعد النسا صامد 54 اذا كان الوفاة بقاء الصراف لموت او واولاد غير الاستعداد
يكتبه على المولود اذا كان الابن ميانا للمولود في العقب: ما اخفى ولول الزوجة والضرية
صورة الصراف 64 وعقب على صراف مسمومة واشترى عليه الولد في ما ياكله ويستبويه
وعن انشأه النكاح اتمت الزوج فهل يحكم عليه بالزوج وهل يفرق ذلك في النكاح: من بنت
خلوة مع رجل ما فتح ابوها بعقبه له حتى تحلب منه جعلها عكاه فلما حصلت بي
صار يحلب ما عكها ابويه من كل هذا ما الزوج عن المرأة امره اذا اتفقا الزوج في الصراف
ليسر الزوج وايتان به بما جرت العادة بتجهيزه 68 في زواج ابنته واستمران هذا
حكمه في الفتن: وعمر الاب العارضة 69 من زوجه زوجته وشاعه على عاقبة جعل
تحت الزوجتة بما رجعت به وعثر اهله او يفتا سمع الزوج 70 اخوة تزوج اجمع
وكانت على الجاه وضعف الزوجتة فربا وحصلت لواراهله واعكبه هلا بوقه نسا
في دار الزوج عن البسوف وعثر العقبه اراد النكاح الانبوان بمثل البق: وتختلف بقاها دعت
الزوجة انق لها وتخالق الدرنة او وكسما الزوجتة طلق: ما يجعله نسا، السواج

انواع اللباس وما اراد الحرمة هل يحبس، على ذلك، هل الحنف فيه نصيب وهل يجب
عليه الاشارة على الزوج والبنات ان علفت لنفسه الخ: منع الزوج زوجته وعلا العقب
والنكاح 72 وحلت مع الزوجه اوعده او نحو ذلك خلوة يتكلم معه الولد وهل عليه
استبراء: الاستبراء بالزوجة والاشترار،
في خلع زوجته على ان لا تنزح فلانها ولولا ذلك الفزق ما حلفه 73 وصال امراته وهي
حامل ومرة عليه ان يعقبه عليه حتى تضع ما كلبته بتعفته بعد ذلك بهر امراته
في خلع زوجته على ان تزوج بالبر غير يلى او لا تنزح بعد الحوليمه بمجدة انفق عليه
النكاح وغير حضور الاب او اب الزوج ما قلعت في حق المكاتب والصراف 74 ومهلت
خالقت زوجها في حق صرافته والفياع بالخروج اجماعاً على ذلك فافك البطلان، عيشته
في زمت ان لا يزوجها ما التزمت حتى يبر عليه والزمان ما يبره عليه النسا: اذا لم يولي
او غير الرزق في الخلع في حقه ما يمسق التزامه من زوجتي: واولاد كذا تزوجه فيقول
لهم والدها وما في حق ما ينفق صرافته والبنات سلمت بنفسها للزوج 75 المحلنة
لهما ان خالعه بما يتطلع به امسألهما 60 وكلها تزوجه خليفات قبل ان يقع العقب
في اركان الكناه النصور لولا ان يقع النكاح: كحلاه العقب عليه فيقول ما
داخل العقب 76 ونكاح التعاطف في الشهادة 77 وفي تزوجه ويقع ان يعي
78 واخر نارا ما القاها في زوج امراته فيجده الفلانة واره بكلافه: وقال تزوجه
انت علمي ان كنت في تزوجه على اوطم او ابرار ما يلزمه ان كان هاراً: وورده بنفسه 79
يعي وصور له وبعض العقب في تزوجه بالزمام الحش: وعقب النكاح مع معارفه له يجب
حتى يمسك ويلها صرافه ويخل به وغير امسأله في حلف بالجماع ايضا وحك 100
وحلف تزوجه بالجماع ما دخلت دار ابنت هذا العلق هل يخل العلق على ما يقع فيه
او يفتانف: وحلف بالجماع اخر النكاح هل يفرقه راحي او اكثر: وتعرفن عليه
امرأة علقه، بحلف بالجماع ما دخلت داره حتى ترد ما اخذت له: ويتصاح مع اصهار
في نسا امراته فيقال هو علي حرام برعته الضرورة لمراجعة هل تخلصه تغليب القول
بزوج البسوة اها معلومة الخلل بالجماع اذا حث فيه صبغة افواه من هيبه